الجريمة المنظمة والجريمة عبر الوطنية
(جريمة التزييف أنموذجاً)

د.عامرية فضل عثمان فضل

أ.مساعد- رئيس قسم القانون العام – كلية القانون – جامعة دنقلا

المستخلص:

تناولت الدراسة أحكام جرائم التزييف المستحدثة عبر الوطنية لا يزال الخبراء يحاولون تحديد مفهوم الجريمة المنظمة ، تمثلت مشكلة الدراسة في عمليات التزييف التي تضاعفت وأصبح الحجم الكمي للمشكلة كبير، كما أن معدل النمو السنوي لجريمة التزييف ارتفع مما جعل دراستها أمراً ضرورياً, فتزييف النقود تم تكييفها كجريمة معاقب عليها في كل القوانين العقابية السودانية. أن جريمة التزييف في القوانين العقابية السودانية لم تكن مستحدثة بينما أستحدثت جريمة التزييف كجريمة عبر الوطنية بعد التصديق علي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية في نوفمبر 2000م . نبعت أهمية الدراسة من أن النقود بأنواعها متداولة يومياً, فمعرفة المزيف منها من الصحيح بالعين المجردة من الأهمية بمكان حتى لا يجد الشخص في غفلة من أمره أن نقوده غير مبرأة للذمة .. هناك أهمية أخرى للدراسة نبعت من أن تزييف النقود هي طريقة مباشرة للحصول على النقود بطرق احتيالية بينما كل الطرق الاحتيالية الأخرى للحصول على النقود هي طرق غير مباشرة. هدفت الدراسة إلى تسليط الضؤ على خصائص العملة الورقية الصحيحة لآن تزييف النقود ما هو إلا اختراق لهذه الخصائص خاصة في العملات التي ارتفعت سعر صرفها، مثل الدولار واليورو والجنيه الاسترليني وخلافه. كما هدفت الدراسة للوقوف علي خطوات كشف العملة المزورة موضحاً أساليب التزييف وطرق مكافحتها, فضلا عن أن الآهداف سلطت الضوء علي نشأة النقود وتطورها ووظائفها وأركان جريمة التزييف باعتبارها جريمة منظمة عبر الوطنية. اتبعت الدراسة المنهج التاريخي والمنهج التحليلي الوصفي. توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن جرائم التزييف عدت من أكثر الجرائم تميزاً بالطابع الدولي وطابع الجريمة المنظمة, وأن التزييف ازداد في دول التكامل الاقتصادي التي سادتها العملة الواحدة، وكذا في العملات التي ارتفع سعر صرفها. أن المقايضة كوسيلة مبادلة غير متصور فيها التزييف. ومن أهم نتائج الدراسة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضرب السِّكة ولا سيدنا أبوبكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا معاوية رضوان الله عليهم .وأن التزييف مؤثر علي جهاز الثمن ومؤدي للتضخم. جرائم التزييف لا تقع إلا عمدية ويقوم على القصد الجنائي. أوصت الدراسة بجعل ادانة متهم في جريمة تزييف في دولة ما سابقة قضائية في العود لضرورات تشديد العقوبة عند ادانة نفس المتهم في نفس جريمة التزييف في دولة اخري ,أي اعتبار المزيف مجرم عائد في هذه الدولة الاخري وهذا يتطلب نوع من التنسيق التشريعي والتنفيذي والقضائي بين هذه الدول, كما أوصت الدراسة بتشديد العقوبات فيما يختص بجرائم التزييف باعتبارها جرائم تقع في حق الدولة. تمثلت مشكلة الدراسة في عمليات التزييف التي تضاعفت وأصبح الحجم الكمي للمشكلة كبير، كما أن معدل النمو السنوي لجريمة التزييف ارتفع مما جعل دراستها امرا ضروريا, فتزييف النقود تم تكييفها كجريمة معاقب عليها في كل القوانين العقابية السودانية. أن جريمة التزييف في القوانين العقابية السودانية لم تكن مستحدثة بينما أستحدثت جريمة التزييف كجريمة عبر الوطنية بعد التصديق علي اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية في

نوفمبر 2000م . نبعت أهمية الدراسة من أن النقود بأنواعها متداولة يومياً, فمعرفة المزيف منها من الصحيح بالعين المجردة من الأهمية بمكان حتى لا يجد الشخص في غفلة من أمره أن نقوده غير مبرأة للذمة .. هناك أهمية أخرى للدراسة نبعت من أن تزييف النقود هي طريقة مباشرة للحصول علي النقود بطرق احتيالية بينما كل الطرق الاحتيالية الأخرى للحصول على النقود هي طرق غير مباشرة . هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على خصائص العملة الورقية الصحيحة لآن تزييف النقود ما هو الا اختراق لهذه الخصائص خاصة في العملات التي ارتفعت سعر صرفها، مثل الدولار واليورو والجنيه الاسترليني وخلافه. كما هدفت الدراسة للوقوف على خطوات كشف العملة المزورة موضحا أساليب التزييف وطرق مكافحته , فضلا عن أن الأهداف سلطت الضوء على نشأة النقود وتطورها ووظائفها وأركان جريمة التزييف باعتبارها جريمة منظمة عبر الوطنية. اتبعت الدراسة المنهج التاريخي والمنهج التحليلي الوصفي. توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن جرائم التزييف عدت من أكثر الجرائم تميزاً بالطابع الدولي وطابع الجريمة المنظمة, وأن التزييف ازداد في دول التكامل الاقتصادي التي سادتها العملة الواحدة، وكذا في العملات التي ارتفع سعر صرفها. أن المقايضة كوسيلة مبادلة غير متصور فيها التزييف. ومن اهم نتائج الدراسة أن النبي صلي الله عليه وسلم لم يضرب السكة ولاسيدنا ابوبكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا معاوية رضوان الله عليهم. و أن التزييف مؤثرعلى جهاز الثمن ومؤدي للتضخم . جرائم التزييف لا تقع الا عمدية ويقوم على القصد الجنائي. أوصت الدراسة بجعل ادانة متهم في جريمة تزييف في دولة ما سابقة قضائية في العود لضرورات تشديد العقوبة عند ادانة نفس المتهم في نفس جريمة التزييف في دولة اخري ,أي اعتبار المزيف مجرم عائد في هذه الدولة الاخرى وهذا يتطلب نوعا من التنسيق التشريعي والتنفيذي والقضائي بين هذه الدول, كما أوصت الدراسة بتشديد العقوبات فيما يختص بجرائم التزييف باعتبارها جرائم تقع في حق الدولة. والمنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي الوصفي والمنهج التاريخي .

Abstract:

The study dealt with the provisions of counterfeiting crimes developed transnational. Experts are still trying to define the concept of organized crime . The problem with the study in the counterfeiting operations doubled and became a quantitative scale big problem, and the annual growth of the crime of counterfeiting

rate has risen, making the study may be necessary, counterfeiting money was adapted as a crime punishable in both the Sudanese penal laws. That the crime of counterfeiting in the Sudanese penal laws were not introduced a novel while crime counterfeiting transnational crime after ratifying the United Nations Convention against Transnational Organized Crime in November 2000. This study is important that the different kinds of coins in circulation per day, knowing the fake ones from the right with the naked eye is important even to reasonable person in the absence of his order that his money is it is free of edema There again the importance of the study stemmed from that counterfeiting is a direct way to get the money fraudulently, while all other fraudulent ways to get the money are indirect ways. The study aimed to shed light on the correct paper currency characteristics of counterfeiting money is nothing but a breach of this particular currency, which rose dispensing, such as the dollar, euro and sterling and so the price of the properties. The study also aimed to find out the steps to detect counterfeit currency counterfeiting explaining methods and ways to combat it, as well as the goals shed light on the origin of the money and its evolution, functions and elements of the crime as counterfeiting organized transnational crime. The study followed the historical method and the analytical method descriptive. The study reached the following findings that counterfeiting crimes promised one of the most memorable crimes of international nature and the nature of organized crime and counterfeiting increased in the countries of economic integration, which was dominated by the single currency, as well as in the currency exchange rate, which has risen. As a means to barter swap unvisualized where counterfeiting. The most important results of the study that the Prophet, peace be upon him did not hit the coin and Abu Bakr and Omar and Othman and Ali and Muawiyah, God bless them. And that counterfeiting influence expensive device and performer

of inflation. Counterfeiting crimes do not fall, but intentional and is based on criminal intent. The study recommended making the condemnation of the accused in the crime of counterfeiting in a country judicial precedent in the lute to the imperatives of severe punishment when the condemnation of the same suspect in the same crime of forgery in another state, any consideration fake criminal return in that other State and this requires a kind of legislative, executive and judicial coordination between these countries the study also recommended toughening sanctions with regard to counterfeiting offenses as crimes fall against the state

مفهوم وخصائص الجريمة المنظمة والجريمة عبر الوطنية:

مفهوم الجريمة المنظمة :

الجريمة المنظمة هي الاصطلاح الذي يوصف به الظاهرة الإجرامية حين يكون من خلفها جماعات معينة تستخدم العنف أساساً لنشاطها الإجرامي وتهدف إلى الربح [1]

وهي قد تتخذ الإقليم الوطني صعيداً لنشاطها، أو قد تختار أن تقوم بأنشطة إجرامية عبر وطنية، أو أن تكون لها صلات بمنظمات مماثلة في دول أخرى. وفي هذا المقام يجب تمييز الجريمة المنظمة كشكل من أشكال الجريمة الجماعية عن غيرها من الظواهر الإجرامية التي ترتكبها جماعات تقوم بتنظيم أنشطتها الإجرامية، كما يجب تمييز جماعات الجريمة المنظمة عن غيرها من المنظمات التي تلجأ إلى نفس الوسائل والأساليب التي تستخدمها جماعات الجريمة المنظمة إلا أنها تعمل بدافع أيديولوجي وتعتبر أهدافها مختلفة جذرياً، وأخيراً لا يجب خلط الجريمة المنظمة مع الأنشطة الإجرامية العرضية للمؤسسات المشروعة، إذ تعتبر هذه الأنشطة من قبيل جرائم المنظمات، وحتى يمكن تحديد معايير التمييز بين هذه الظواهر الإجرامية، رأينا أن نبدأ بعرض خصائص الجريمة المنظمة في مبحث أول [2] .

خصائص الجريمة المنظمة:

يظهر التحليل والدراسة وجود عديد من الخصائص والملامح التي قد يتوافر بعضها أو تجتمع جميعها في نشاط جماعات الجريمة المنظمة والتي نعرض لها فيما يلي :

أولاً : تتميز علاقة المشتركين في هذه الجماعات بكونها ممتدة لفترة من الزمن.

ثانياً : يمثل السعي لتحقيق الربح من خلال وسائل غير مشروعة الهدف النهائي لنشاط هذه الجماعات.

ثالثاً : الاعتماد على الإرهاب والعنف وسيلة تحقيق الأهداف، سواء داخل المجموعة نفسها أو بالنسبة لأهدافها الخارجية [3].

رابعاً : تمثل محاولة إفساد المسئولين العموميين إحدى أدوات تحقيق النشاط الإجرامي.
خامساً : تعمل هذه الجماعات على زيادة أرباحها عن طريق التحايل على دفع الضرائب والممارسات الإحتكارية للأعمال، كما تستخدم نفوذها الفاسد لإختراق وتخريب أنشطة الأعمال المشروعة.
سادساً : اللجوء إلى غسل الأموال من أجل زيادة الأرباح وحمايتها.
سابعاً : العمل بصفة أصلية داخل الإطار الوطني حتى ولو كانت هناك أنشطة عبر وطنية [4].
ثامناً : يهدد وجود هذه الجماعات ونشاطها الأمن والنظام العام وغير ذلك من المصالح الاجتماعية والاقتصادية، وهو ما يؤثر سلباً على المجتمع الذي تعمل فيه.
تاسعاً : الغالب أن تكون هذه الجماعات مركزة ومنظمة في هيكل متسلسل هرمي يوجد في أعلاه زعيم واحد وإن كان ذلك ليس حتمياً.
عاشراً : الولاء للمنظمة من جانب أعضائها مفترض ويطبق نظام ضبط وربط متشدد ، بما في ذلك القتل في حالات الفشل أو العصيان أو عدم الولاء.
حادي عشر: تقوم العضوية فيها على أساس اختبارات الولاء والقسوة والمهارات الإجرامية [5].
ثاني عشر: السرية هي أحد أسس تلك المنظمات.

هذا وقد أورد الدكتور سيد شريف كامل تعريفاً آخر للجرمية المنظمة على أساس إحدى عشرة صفة، وهي ما يلي [6]:

أولاً: تعاون أكثر من شخصين.
ثانياً: كل عضو له مهمة محددة.
ثالثاً: لفترة طويلة أو غير محددة.
رابعاً: إستخدام شكل متشدد من أشكال الضبط والربط.
خامساً: يشتبه في إرتكابها جرائم خطيرة.
سادساً: تعمل على مستوى دولي.
سابعاً: تستخدم العنف أو غيره من وسائل الإرهاب.
ثامناً: تستخدم هياكل تجارية .
تاسعاً : تلجأ إلى غسل الأموال.
عاشراً: تمارس نفوذاً على السياسة، وسائل الإعلام، الإدارة العامة، السلطات القضائية أو الاقتصاد .
حادي عشر : تسعى إلى الربح .

وهنا تجدر الإشارة إلى أن الاتحاد الأوروبي لم يستلزم توافر تلك الصفات جميعاً، ولكن أوجب توافر ست صفات على الأقل يكون من بينها الصفات أرقام 1 و 5 و 11 حتى يمكن اعتبار جماعة ما كمجموعة جريمة منظمة.وقد تجنب مشروع إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة منهج تعريف

خصائص الجريمة المنظمة مفضلاً أن يواجه صعوبة وضع تعريف لها[7] .

حيث أكد على إشتراك جماعات الجريمة في كل أو بعض الخصائص بصرف النظر عن هيكلها التنظيمي وعن كونها كبيرة أو صغيرة سواء كانت تضم هياكل على نمط النموذج التنظيمي للشركات المشروعة المتعددة الجنسيات أو كانت مجرد مجموعات أصغر تعمل في إطار جغرافي أضيق . وإذا كان حجم أو طول فترة عمل جماعات الإجرام المنظم لا يعتبر من قبيل الخصائص المميزة لها، إلا أنه يمثل مؤشراً على إمكانية التسبب في أضرار ومخاطر للمجتمع [8].

جدير بالإشارة في هذا المقام أنه وإذا كانت الجماعات المعاصرة للجريمة المنظمة تميل إلى مزيد من التعقيدات التنظيمية كي تواكب التطورات التي تشهدها المجتمعات الحديثة والأسواق العالمية والنظام المالي العالمي ، فإنه يفضل تصوير الجريمة المنظمة على أنها تنظيم له خصائص معينة بدلاً من إعتبارها كيانات غامضة ، وذلك لتجنب الإفتراضات السطحية التي تبني على مفاهيم وهمية لتلك الظاهرة الإجرامية وفي هذا الإطار يمكن إجمال الخصائص المميزة لجماعات الإجرام المنظم فيما يلي:

أولاً : التنظيم الدقيق لعناصرها الإجرامية وغير الإجرامية.

ثانياً : وجود أنواع مختلفة من العلاقات تربط بين تلك العناصر للنظام وبين عديد من النظم الفرعية.

ثالثاً : وحدة الأهداف حيث تسعى جميعها إلى إمتلاك القوة من خلال الحيازة غير المشروعة لرأس المال والسيطرة على الآخرين.

رابعاً : ونظراً لتلك الخصائص والسمات أو نتيجة لها تكتسب تلك الجماعات قدرة على التكيف والمرونة التي تمكنها من الاستجابة لجميع المواقف التي يمكن أن تؤثر عليها سلباً أو إيجاباً ، واستغلال ذلك للإستفادة من جميع الفرص المتاحة خاصة فرص السوق [9].

هيكل جماعات الإجرام المنظم:

يختلف هيكل تلك الجماعات الإجرامية بإختلاف طبيعتها والبيئة الثقافية التي تنبع منها وفرصتها في البقاء والنمو وتكيفها مع الظروف المحيطة حيث توجد الجماعات المؤلفة من عدد من العائلات والتي لها تسلسل هرمي أو غير ذلك من الهياكل بغرض تنسيق أنشطتها وهي تشتبه في ذلك بالنقابات. كما توجد الجماعات التي تقوم على أساس عرقي وتعمل كشبكة على أساس هذا الانتساب العرقي. وأخيراً توجد الجماعات التي تضم عصابات تجمعت لهدف مشترك هو السعي إلى الربح عن طريق العنف سواء كانت قائمة على أساس عرقي أو لم تكن . كذلك تختلف هياكل وعلاقات تلك الجماعات وفقاً لأنشطتها

المختلفة وفرص السوق المتاحة لها . وهو ما يؤكد حقيقة ما للمنطقة أو البيئة أو النشأة وغير ذلك من العوامل من تأثير على شكل هيكل ونمط هذه الجماعات [10].ومع كل ذلك تجدر الإشارة إلى أن تعريف ملامح جماعات الجريمة المنظمة لا يعني بالضرورة وضع خطوط فاصلة حادة أو جامدة بينها، إذ تعكس كل جماعة منها ملامح متعددة ، تتقارب احياناً وتتباعد أحياناً أخرى، يؤكد ذلك حقيقة أن الهياكل الجديدة توضح تأثير عوامل إنتهازية على تشكيل هذه الجماعات بصورة قد تفيد، وقد تضر المشروع الإجرامي للجماعة وعلى أية حال، فلا يجب أن نبالغ في أهمية خصائص وأنواع تلك المنظمات والتسلسل الهرمي لها.وإذا كانت جماعات الجريمة المنظمة تتسم بالمرونة والقدرة على التكيف وفقاً للفرص المتاحة والتغيرات المختلفة، إلا أن الدراسات أثبتت أن أهم متغيرين من حيث تأثيرهما على هيكلة عمل جماعات الإجرام المنظم هما:

أولاً : سعيهما لتحقيق الربح الذي يمثل هدفها الأسمى [11].

ثانياً : تأثرها بما قد يفرض عليهما من ضغوط نتيجة سياسات وأنشطة السلطات القائمة على تحقيق العدالة الجنائية .

وإن كان ذلك لا ينفي تأثر وتكّيف تلك الجماعات مع البيئة الإجتماعية والظروف المتغيرة وتطور فنون الإدارة والفرص المواتية، إذ يكون الدافع لهذا التكيف انتهازياً ونادراً ما يكون أيديولوجيا ومع ذلك تميل بعض النماذج التنظيمية الجامدة إلى الحفاظ على صفاتها وتكون أقل مرونة وأقل قدرة على التغيير، بيد أن هذا لا يعني أن أسلوب عملها وأنشطتها لا تتغير على أساس الفرصة المتاحة، وهكذا تختلف العمليات من سلعة إلى سلعة وتتغير الأساليب لتجنب الوسائل الجديدة التي تستخدمها السلطات القائمة على تنفيذ القانون ويتم توسيع الأنشطة خارج الحدود الوطنية لتحقيق أرباح أكثر وبأقل المخاطر [12] .

كذلك تلعب القوى التنظيمية دوراً مهماً في قرارات مجموعات الجريمة المنظمة لتغيير الأساليب أو التحول من عمليات إلى أخرى . وعادة ما تستجيب تلك الجماعات للإحتياجات التنظيمية الداخلية وخاصة الصراع بين القيادات وفي بعض الأحيان قد تسعى جماعات الجريمة المنظمة إلى تأمين الخبرات المشروعة لزيادة فعالية أعمالها وأنشطتها من أجل توفير بعض فرص الإستثمار المشروع حتى يستطيع أن تحقق غسل أموالها القذرة .

الجريمة المنظمة والجريمة المنظمة عبر الوطنية:

لا يزال الخبراء يحاولون تحديد مفهوم الجريمة المنظمة ، وذلك بالمقارنة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية وما إذا كانتا متشابهتين أم مختلفتين في الطبيعة و الجوهر. وفي هذا يمكن ملاحظة أن المناقشات الأكاديمية عادة ما تركز على معايير للتفرقة ترتكز على حجم وهيكل وتماسك تلك المنظمات وأنشطة السوق التي تقوم بها ونفوذها في المجتمع والأبعاد عبر الوطنية لأنشطتها حيث يرى بعض الخبراء اقتصار الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المنظمات الكبيرة ذات التسلسل الهرمي والتي يتشابه هيكلها مع الشركات الكبرى متعددة الجنسيات بينما لا توجد لمجموعات الجريمة المنظمة آثار عبر وطنية حتى إذا كانت لها أنشطة أو صلات عبر وطنية . بيد أن هذا الرأي غير مقنع على إطلاقه في ضوء المعلومات المتاحة، إذ ما تزال كتابات وآراء معظم الخبراء تفرد مساحات واسعة لبيان الخصائص والسمات التي تميز طبيعة الجريمة المنظمة عن مثيلتها عبر الوطنية مما يدل على أن هنالك إختلافاً في طبيعة الأولى عن الثانية . وعلى الرغم من عدم وجود تعريف جامع مانع للجريمة المنظمة عبر الوطنية حتى الآن ، إلا أن هناك إتفاقاً عاماً على أن العناصر الأساسية أو الصفات المهمة لهذا الشكل من أشكال الأنشطة الجماعية الإجرامية مماثلة لتلك الخاصة بالجريمة المنظمة المحلية. كما تم تعريفها مسبقاً ولكن مع التركيز على [13] :

أولاً : الأنشطة عبر الوطنية والروابط مع الجماعات المشابهة في دول أخرى.

ثانياً : الحجم الأكبر للمنظمة نفسها [14].

ثالثاً : الحجم الضخم للنشاط الإجرامي .

رابعاً : المستوى العالي من الربح .

خامساً : ضخامة رأس المال المتاح .

سادساً : القوة والنفوذ في أسلوب ممارسة النشاط [15].

ونشير إلى أنه على الرغم من الفارق بين الجريمة المنظمة والجريمة المنظمة عبر الوطنية فإن بعض الجماعات التي تنتمي للمجموعة الأولى تقوم أيضاً ببعض الأنشطة عبر الوطنية والعكس صحيح ، فتقوم الجماعات التي تنتمي للمجموعة الثانية ببعض الأنشطة المحلية . ويساهم هذا التداخل بين الأنشطة الوطنية وعبر الوطنية في صعوبة التمييز بينهما . وبالإضافة إلى ذلك فإن انتماء بعض الجماعات إلى كل من الطائفتين وقيامها بنفس أنواع الأنشطة الإجرامية يزيد من صعوبة التفرقة بينهما بطريقة وأ ضحة .وقد وصف المؤتمر الوزاري العالمي المنعقد بباريس عام 1994م حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية تلك الظاهرة الجديدة بالآتي : كان ينظر تقليدياً إلى الجريمة المنظمة على أنها مشكلة قانون ونظام خاص بكل دولة إلا أن التطورات العالمية ، ومن بينها نمو الإعتماد الإقتصادي المتبادل

بين الدول والتطور السريع لوسائل الإتصال والمواصلات والتزايد الكبير في التجارة الدولية ، وظهور سوق مالية عالمية قد أحدثت تغيراً جذرياً في الإطار الذي تعمل فيه الجريمة المنظمة وبالتالي كان من الطبيعي أن يحدث تغيير مماثل في طبيعة الجريمة نفسها [16].

هذا التغيير في طبيعة الجريمة . كما يوضح التقرير يعكس التغييرات في الهياكل وأنماط التصرف والسعي إلى الربح والقوة والنفوذ والسيطرة الإجتماعية والسياسية النابعة من الفساد . من ناحية أخرى يقوم هذا التقرير وغيره من التقارير بتعريف مجالات تزايد النشاط الإجرامي عبر الوطني من جانب الجريمة المنظمة بما في ذلك الإتجار في المواد النووية، الاتجار في الأشخاص ، الأتجار في المخدرات ، غسل الأموال ، تهديد الأمن القومي ، علاوة على ذلك وجدت الجريمة المنظمة عبر الوطنية فرصاً جديدة في إطار الصراعات الداخلية [17].

قد ساهمت عولمة التجارة والطلب الإستهلاكي بما في ذلك الطلب على المنتجات غير الشرعية . والنظام العالمي الجديد في تسهيل انتقال المنظمات الإجرامية من الأنشطة الوطنية إلى عبر الوطنية . وبالرغم من أن بعض جماعات الجريمة المنظمة لا زالت تعمل على المستوى الوطني فقط فإن هناك صلات متشابكة بين تلك الجماعات وتلك التي تعمل على كل من المستوى الوطني ، وعبر الوطني ونظراً لذلك ولعدد من العوامل الأخرى فقد تزايدت نشاطات الإجرام المنظم عبر الوطني تزايداً ملحوظاً ، واجتذبت الفرص الجديدة للعمل على نطاق عبر وطني أعداداً متزايدة من جماعات الجريمة المنظمة التي كانت تعمل تقليدياً على المستوى الوطني فقط للعمل على المستوى عبر الوطني ويرجع ذلك إلى المغريات المتعددة للعمل في المجال عبر الوطني فهناك أولاً حرية الوصول إلى أسواق مربحة وفرصة إستغلال نقاط الضعف في مجتمعات مختلفة ثانياً ميزة القدرة على العمل في مناطق تعتبر آمنة نسبياً بعيداً عن أعين الأجهزة القائمة على تنفيذ القانون هذا فضلاً عن واحد من أهم المغريات وهو فرصة توجيه عائدات الأنشطة غير المشروعة وإعادة دفعهما في داخل بوتقة النظام المالي العالمي، أو من خلال الإستثمار في دول يمكن فيها إخفاءالعوائدغيرالمشروعة وبخاصة الدولالتي تعتبر ملاذاً امنا من الضرائب واللوائح البنكية المعقدة ، وأخيراً توجد إمكانية الإستفادة من الخدمات المهنية لرجال البنوك والمحاسبين والمحامين ومستشاري الإستثمار التي يمكن أن تستتر وراء مبدأ السرية المهنية [18].

وقد تضمن تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة المقدم إلى المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القاهرة 1995) عرضاً للأنشطة التي تقوم بها جماعات الجريمة المنظمة والجريمة المنظمة عبر الوطنية وبصرف النظر عن الأنشطة والنطاق والتأثير والروابط فقد أصبحت الجريمة المنظمة والجريمة المنظمة عبر الوطنية ظاهرة متنامية تشكل آثارها الضارة خطراً عالمياً يجب إتخاذ إجراءات عالمية ضده ، إن مثلت الجريمة المنظمة وما يرتبط بها من فساد يسهل أنشطتها وغسل أموال يساهم في إستمرارها إنما يعد من أكثر المعوقات لمختلف أوجه النشاط الإقتصادي المشروع [19].

ماهية تزييف النقود :

يختلط على العامة مدلول مصطلح التزييف ومدلول مصطلح التزوير ومصطلح التقليد مما يترتب عليه ضرورة تحديد ماهية التزييف بدقة، وبدراسة القوانين المختلفة يتضح أن مصطلح التزييف خاص بوحدات النقد الورقية والمعدنية. ويعتقد ان استخدام مصطلح التزييف وافٍ في نصه ولا حاجة لربطه بالنقود، والقول بمصطلح تزييف النقود حيث أن التزييف لا ينصب على غير النقود ومصطلح التزييف يشتمل على :[20]

1) إنشاء عملة ورقية أو معدنية غير صحيحة نظاماً ، كانت موجودة نظامية في الأصل، ثم تم تحريفها و التلاعب في قيمتها بعد ذلك دون سند نظامي.
2) إنشاء عملة ورقية أو معدنية دون سند نظامي في الأساس ولم يكن لها وجود نظامي سابق.

أما التزوير فإنه يختلف عن التزييف فهو يختص بالمستندات والأوراق الخاصة بالمصارف والشركات والأختام العائدة للدوائر العامة المتعلقة بالدولة في الداخل والخارج ، وكذلك الطوابع البريدية والمالية والإيصالات الخاصة بالخزينة وسندات الصرف ... الخ. فالتزوير الذي يعتبر تزييفاً للنقود هو تغيير الحقيقة في عملة ورقية صحيحة وذلك بتغيير العلامات والأرقام بطريقة من طرق التزوير المادي وجعل العملة تحمل فئة أعلى من قيمتها الحقيقية.[21]

بينما مصطلح التقليد الذي يعتبر تزييفاً للنقود هو صنع عملة شبيهة بالعملة المتداولة ، ولا يشترط في التقليد أن يكون متقناً بل يكفي أن يكون بين العملة الصحيحة والعملة المقلدة من التشابه ما تكون به مقبولة في التعامل أو بحيث تنخدع به الأعين غير المدربة.[22]

أما التزييف فيقع إما بالانتقاص أو التمويه على عملة معدنية صحيحة. ويحصل الانتقاص بأخذ جزء من معدن العملة سواء ترك وزن العملة منقوصاً أو صب معدن آخر أقل قيمة للإبقاء على الوزن الأصلي. أما التمويه فيكون بطلاء العملة بمادة تجعلها شبيهة بعملة أكثر منها قيمة. ويُعَدُ تزييفاً أيضاً تعديل العملات والأرقام الدالة على قيمة العملة والموجودة على سطح العملة الحقيقية بقصد زيادة قيمتها ظاهرياً.[23] وتناول المشرع السوداني جرائم التزييف في الباب الثاني عشر من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م في المواد من 117 إلى 121. حيث عرفت المادة 117 تزييف العملة ونصت على أنه من يصنع بغير إذن مشروع أو يزَّيف عملة معدنية أو ورقية متداولة في السودان أو في أي دولة أخرى بقصد التعامل بها أو يقوم مع علمه بزيف عملة بإدخالها إلى السودان أو بإخراجها منه أو بطرحها للتداول أو بحيازتها بقصد التعامل فيها يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات كما يجوز معاقبته بالغرامة.[24]

الركن المادي لجريمة التزييف:

لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي، إذ بغير ماديات ملموسة لا يصيب المجتمع اضطراب ولا الحقوق الجديرة بالحماية عدوان، كما أن الماديات أيسر، كذا يقي الناس أن تأخذهم السلطات العامة دون أن يكون قد صدر عنهم سلوك مادي محدد فيذهب بأمنهم وحرياتهم.[25]

أما أفعال جرائم التزييف أي السلوك الإجرامي لجرائم التزييف فقد نص عليه المشرع السوداني في القانون الجنائي لسنة 1991م في الباب الثاني عشر تحت عنوان جرائم التزييف في المواد 117 ، 118 ، 119 ، 120 ، 121.[26]

فالمادة 117 عنوانها تزييف العملة تنص على أنه : (من يضع بغير إذن مشروع أو يزيف عملة معدنية أو ورقية متداولة في السودان أو في أي دولة أخرى، بقصد التعامل بها. أو يقوم مع علمه بزيف عملة بإدخالها السودان أو بإخراجها منه، أو بطرحها للتداول أو بحيازتها بقصد التعامل بها ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة).[27]

بينما نص المادة (118) سوداني تتحدث عن تزييف طوابع الإيرادات: (من يصنع بغير إذن مشروع أو يزيف طوابع الدمغة أو البريد أو أي طوابع إرادية أخرى بقصد التعامل بها أو يقوم على علم بإدخالها إلى السودان، أو بطرحها للتداول أو بحيازتها بقصد التعامل بها، أو يقوم بسوء قصد باستخدام طوابع مع علمه بسبق استعمالها يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز 5 سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً).[28]

بينما المادة (119) تتحدث عن صنع أدوات التزييف وحيازتها و نصها: (من يصنع أي آلات أو أدوات أو مواد أو يحوزها أو يتعامل فيها بأي وجه، بقصد استخدامها في صناعة غير مأذونة أو تزييف للعملة أو طوابع الإيرادات، يعاقب مدة لا تجاوز 5 سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً).

أما المادة (120) فتتحدث عن صنع وتزييف الأختام والعلامات الرسمية ونصها : (من يصنع أو يزيف أو يحوز أي شعار أو علامة رسمية أو ختم من أختام الدولة أو الأشخاص قاصداً أن يستخدم أي من ذلك في ارتكاب تزوير يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز 5 سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة أيضاً).

والمادة (121) سوداني تتحدث عن التعامل بوحدات غير صحيحة للوزن أو الكيل أو القياس ونصها : (من يصنع أي ميزان أو وحدة غير صحيحة من وحدات الوزن أو الكيل أو القياس أو يحوز ذلك أو يستخدمه أو يتعامل فيه بأي وجه مع علمه بأنه غير صحيح، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً).[29]

الخاتمة:

الجريمة المنظمة هي الإصطلاح الذي يوصف به الظاهرة الإجرامية حين يكون من خلفها جماعات معينة تستخدم العنف أساساً لنشاطها الإجرامي وتهدف إلى الربح .

وهي قد تتخذ الإقليم الوطني صعيداً لنشاطها، أو قد تختار أن تقوم بأنشطة إجرامية عبر وطنية ، أو أن تكون لها صلات بمنظمات مماثلة في دول أخرى. وفي هذا المقام يجب تمييز الجريمة المنظمة كشكل من أشكال الجريمة الجماعية عن غيرها من الظواهر الإجرامية التي ترتكبها جماعات تقوم بتنظيم أنشطتها الإجرامية، كما يجب تمييز جماعات الجريمة المنظمة عن غيرها من المنظمات التي تلجأ إلى نفس الوسائل والأساليب التي تستخدمها جماعات الجريمة المنظمة إلا أنها تعمل بدافع أيديولوجي وتعتبر أهدافها مختلفة جذرياً، وأخيراً لا يجب خلط الجريمة المنظمة مع الأنشطة الإجرامية العرضية للمؤسسات المشروعة، إذ تعتبر هذه الأنشطة من قبيل جرائم المنظمات.

دائماً العملات التي تكون سعر صرفها مرتفع هي التي تتعرض للتزييف أكثر ويدلل على ذلك بالدولار والإسترليني، ويرى آخرون أن هناك علاقة طردية بين درجة انتشار العملة وتداولها عالمياً وبين إمكانية التزييف ويرى آخرون وجود علاقة عكسية بين العلامات الأمنية الموجودة في العملات وإمكانية التزييف .. وهذه عبارة عن مشاهد مبنية على أحداث ووقائع معينة حدثت فعلاً، ولكن مع ذلك تم الكشف عن حالات تزييف في عملات ذات سعر صرف متدني جداً وعملات ذات علامات أمنية مناسبة وعملات ذات انتشار وتداول محدود أو ضيق نسبياً وهذا يجعل من إمكانية تعميم الاعتقادات السابقة أمراً غير مقبول على إطلاقه ولكن يمكن اعتبارها إرشادية.

النتائج:

1) جرائم التزييف من أكثر الجرائم تميزاً بالطابع الدولي وبطابع الجريمة المنظمة.
2) تزييف وترويج العملات الأجنبية داخل دولة ما يؤدي إلى نفس الأضرار الاقتصادية التي يؤدي إليها تقليد عملتها الوطنية بل أنه أحياناً أشد ضرراً.
3) التزييف يزداد في دول التكامل الاجتماعي والاقتصادي والتي تسودها العملة الواحدة مثل اليورو في الاتحاد الأوربي والدرهم في دولة الإمارات المتحدة.
4) إن التزييف يؤثر على جهاز الثمن بارتفاع الأسعار لأن التزييف يعني إضافة في عرض النقود المتداولة دون إنتاج سلع تقابله (مع العلم بعدم شرعيته) مما يعني معه ان تزييف العملة يؤدي إلى التضخم.
5) جعل الحكم بعقوبة لارتكاب جريمة تزييف أو إدانة متهم في جريمة تزييف في دولة

ما سابقة في العود لضرورات تشديد العقوبة عند إدانة نفس المتهم في نفس جريمة التزييف في دولة أخرى. أي اعتبار المزيف مجرم عائد في هذه الدولة الأخرى وهذا يتطلب نوع من التنسيق التشريعي والتنفيذي والقضائي بين هذه الدول.

التوصيات:

1) تشديد العقوبات فيما يختص بجرائم التزييف باعتبارها جرائم تقع في حق الدولة.
2) نوصي المباحث الجنائية المركزية لإنشاء إدارة شرطية فنية لمكافحة أعمال التزييف والترويج.
3) نوصي بنك السودان وادارات المصارف تدريب العاملين في المجال المصرفي والمؤسسات المالية على كشف أساليب التزييف من خلال دورات بهذا الخصوص لتساعدهم في التعرف السريع عن طريق المعاينة والملاحظة في الأوراق والمستندات التي تقدم لهم مع استخدام الأجهزة الفنية المتاحة لهم في فحصها ومراجعتها.
4) ان تقوم النيابة والشرطة بوضع خطة عمل واضحة للمكافحة تتعلق اهدافها بغسيل الأمــوال واقتفاء أثر متحصلات الكسب غير المشروع عن طريق التزييف وضبط هــذه الأرباح ومصادرتها حيث أن غسل الأموال يسهل إضفاء صيغة شرعية على هذه الأرباح.
5) على بنك السودان الإعلان عن أي حالة تزييف تقع على العملات الورقية بواسطة وسائل الإعلان المتاحة حتى يعلم الجمهور بها.

المصادر والمراجع:

(1) دكتور شريف سيد كامل , الجريمة المنظمة في القانون المقارن , دار النهضة العربية , الطبعة الاولي , الاردن , عمان , ص 5 .
(2) د . سيد كامل شريف , المرجع السابق , ص 6 .
(3) د. محمد الامين البشري , التحقيق في الجريمة المنظمة , دار النهضة , القاهرة , 1998م ص35
(4) د. محمد سامي الشوا , الجريمة المنظمة , دار , النهضة العربية , القاهرة , 2002م, ص 17 .
(5) د. سيد كامل شريف , الجريمة المنظمة في القانون المقارن , دار النهضة العربية , ط 1, القاهرة . ص44
(6) د. سيد كامل شريف , المرجع السابق , ص 19 .
(7) د. فائزة يونس الباشا , الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية, دار النهضة , القاهرة , ص 26
(8) د مأمون سلامة ,الجرائم المضرة بالمصلحة العامة دار الفكر العربي , ط3 القاهرة, 1990 ص9.
(9) د. مأمون سلامة , المرجع السابق , ص 21 .
(10) دعلاء الدين شحاتة , التعاون الدولي لمكافحة الجريمة , ايتراك للنشر والتوزيع, القاهرة ,2000م ص37 .
(11) د.عبد الكريم درويش مكافحة الجرائم عبر الوطنية دار الشروق , ط1 , القاهرة ,1997م ,ص51 .
(12) د.محمد خليفة المعلا ,الجريمة المنظمة وانعكاساتهاعلي الامن , دار الرشيد بيروت ,2002م,ص8
(13) د. عبد الكريم درويش (لواء شرطة) , مرجع سابق ص 59 .
(14) د . فائزة يونس الباشا ,الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية, مرجع سابق, ص 31 .
(15) – د . عبد الكريم درويش (لواء شرطة) مكافحة الجرائم عبر الوطنية , مرجع سابق , ص 64 .
(16) د. مأمون سلامة , الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ,المرجع السابق. ص21
(17) د . محمد خليفة ، الجريمة المنظمة وانعكاساتهاعلي الامن , دار الرشيد بيروت ,2002م ص 10
(18) د . علاء الدين شحاتة , مرجع سابق , ص 59 . المعلا , الجريمة المنظمة وانعكاساتها علي الامن , مرجع سابق , ص 16 .
(19) د . محمد الامين البشري , مرجع سابق , ص 42 .
(20) د. ادوارد غالي الذهبي ، جرائم المخدرات ، المكتبة الوطنية ، القاهرة 1973م ، ص 34
(21) القانون الجنائي السوداني لسنة 91
(22) القانون الجنائي السوداني لسنة 91
(23) المرجع السابق
(24) المواد من 117 إلى المواد 121 هي مواد التزييف في القانون الجنائي السوداني الحالي لسنة 1991م ، الباب 12